أعلى المتعة وأدناه .

قوله وإن طلقها قبل الدخول : لم يكن لها عليه إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاها : خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها .

اعلم أن الصحيح من المذهب : اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و الزركشى وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال المرأة .

وقيل : الاعتبار بحالهما .

وعنه : يرجع في تقريرها إلى الحاكم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل ذكرها القاضى في المجرد .

قال المصنف : وهذه الرزاية تضعف لوجهين .

أحدهما : مخالفة نص الكتاب لأن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة .

الثاني : أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل لكانت نصف المهر إذ ليس المهر معينا في شيء انتهى .

قال الزركشي : وهذه الرواية أخذها القاضى - في روايتيه - من رواية الميموني وسأله (كم المتاع ؟ فقال : على قدر الجدة وعلى من ؟ قال : تمتع بنصف صداق المثل) لأنه لو كان فرض لها صداقا كان لها نصفه .

قال القاضى : وظاهر هذا : أنها غير مقدرة وأنها معتبرة بيساره وإعساره وقد حكى قول غيره : أنه قدرها بنصف مهر المثل ولم ينكره .

فظاهر هذا : أنه مذهب له انتهى .

قال الزركشي : وهذا في غاية التهافت لأنه إنما حكى مذهب غيره بعد أن حكى مذهبه .

قال : وإنما تكون هذه الرواية مذهبا معتمدا له إذا لم يكن الإمام أحمد قد ذكر مذهبه معها مع أنه ذكره هنا معها .

قال : ولا تليق هذه الرواية بمذهب الإمام أحمد C لأنه حينئذ تنفى فائدة اعتبار الموسع والمقتر ولا تبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة إلا أن غايته : أن ثم الواجب

من النقدين وهنا : الواجب متاع